



03 يونيو 2019

0531-19

إلى

السيدات والسادة :

- مديرة ومدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

- المديرات والمديرين الإقليميين.

الموضوع: تفعيل مقتضيات القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فسعيا للارتقاء بالمنظومة التربوية بهدف جعلها منظومة دامجة وشاملة، وبغية تعزيز الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة في ولوج المدرسة ودعم التمدرس في صفوف التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وتأهيلهم وتيسير اندماجهم وتمكينهم من التعلم واكتساب المهارات والكفايات اللازمة، قامت هذه الوزارة بوضع برنامج وطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، أعطيت انطلاقته الرسمية يوم 26 يونيو 2019، والذي يتمحور حول عدة تدابير وإجراءات عملية على الصعيدين المؤسسي والبيداغوجي.

هذا، وفي إطار المواكبة القانونية لتنزيل البرنامج المذكور، أصدر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قرارا تحت رقم 047.19 بتاريخ 24 يونيو 2019، يروم تحديد الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

وتهدف التربية الدامجة حسب القرار المذكور، إلى تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية، التي توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكييف التعليم وطرائق وتقنيات العمل والمراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلا عن توفير التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم(ة) حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي.

وفي هذا الإطار، يشرفني أن أحيل عليكم رفقته، نسخة من القرار الوزاري السالف الذكر، قصد اتخاذ جميع الترتيبات والتدابير اللازمة لتطبيق مضامينه وتنزيلها على النحو السليم، حتى يتسنى ضمان انطلاقة قوية ومتميزة للمسار الدراسي الدامج للمتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة بداية من الموسم الدراسي المقبل 2020/2019 .

ولتوفير شروط التنفيذ الناجح وتحقيق النجاعة في التفعيل، يتعين الحرص على تعزيز آليات التواصل والتحسيس حول الموضوع، باستهداف الهيئات التربوية والإدارية والتقنية وشركاء المؤسسة وجميع المتدخلين في مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة، لاسيما آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ، فضلا عن الانفتاح على وسائل الإعلام بمختلف أصنافها.

واعتبار للأهمية البالغة التي توليها الوزارة لهذا البرنامج الواعد، فإن السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمديرات والمديرين الإقليميين، مدعوون بمعية كل الأطر التربوية والإدارية المعنية، لاتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية التي من شأنها ضمان التفعيل الجيد للمقتضيات القانونية المعتمدة في هذا الشأن، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والمساواة الاجتماعية
محمّد المنزوي

قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 0.4.7.19... صادر في 24 نونبر 2019

بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 دجنبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قررا يلي:



الباب الأول

التعريف والخدمات

المادة الأولى

يحدد بموجب هذا القرار، الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الدامجة، لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

المادة 2

تهدف التربية الدامجة إلى تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم، والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكييف التعلّات وطرائق وتقنيات العمل مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلا عن توفير التأهيل الموّكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم (ة) حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي.

المادة 3

تقدم مؤسسات التربية والتعليم الدامجة خدمات التربية والتعليم والمواكبة خلال مراحل التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه، لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية الإعاقات التالية:

1. إعاقة التوحد؛
2. الإعاقة الذهنية؛
3. إعاقة الشلل الدماغي الحركي؛
4. الإعاقة السمعية؛
5. الإعاقة البصرية؛
6. إعاقة صعوبات التعلم؛
7. إعاقة أخرى.

المادة 4

علاوة على الخدمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تعمل مؤسسات التربية والتعليم الدامجة على تمكين التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، من مختلف الخدمات المقدمة في الوسط المدرسي، بهدف الاحتفاظ بهم داخل المنظومة التربوية، ودعم مساهمهم الدراسي. وتشمل هذه الخدمات الأنشطة التالية:

- أنشطة التعلم الذاتي: مساعدة التلميذات والتلاميذ على اكتساب الكفايات الأساسية والاستقلالية في التعلم؛
 - أنشطة الوساطة المدرسية: الإنصات والدعم النفسي وتقوية دور الأسر في مواكبة تدرّس أطفالها؛
 - الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وأنشطة التربية على الصحة داخل النوادي المدرسية والأنشطة الموازية؛
 - أنشطة الدعم الاجتماعي: المبادرة الملكية "مليون محفظة" والداخليات والمطاعم المدرسية والنقل المدرسي بالوسط القروي وبرنامج
- "تيسير".



ويمكن اللجوء إلى الجمعيات الشريكة في مجال تدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، لمساعدة المؤسسة التعليمية على المواكبة التربوية لهذه الفئة من المتدربات والمتدربين.

المادة 5

بالإضافة إلى الخدمات المقدمة في الوسط المدرسي لجميع المتعلقات والمتعلمين، تقوم مؤسسات التربية والتعليم الدامجة بتأمين خدمات خاصة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بهدف دعم تعلماتهم الأساسية وإمدادهم ببعض العادات الفكرية والمهارات السلوكية التي تؤهلهم أكثر لمتابعة الأنشطة التربوية والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن.

المادة 6

تحدث "قاعة الموارد للتأهيل والدعم" بمؤسسة التربية والتعليم الدامجة، لتوفير الخدمات الخاصة المشار إليها أعلاه. تتوزع أنشطة "قاعة الموارد للتأهيل والدعم" إلى ثلاثة مجالات كبرى، يرتبط تنوع نشاطها بحسب الإمكانيات المادية والأطر المشاركة ونوعية الشراكات المبرمة، وهي كالاتي:

✚ مجال الدعم الطبي وشبه الطبي؛

✚ مجال الدعم النفسي والاجتماعي والسيكوسولوجي؛

✚ مجال الدعم البيداغوجي.

الباب الثاني

تدبير مؤسسات التربية والتعليم الدامجة جهويا وإقليميا

المادة 7

يتم تدبير تدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة، تحت إشراف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من لدن لجنة جهوية تضم:

✓ رؤساء الأقسام المكلفة بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وتدبير الموارد البشرية؛

✓ طبيب(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

✓ المنسق الجهوي للدمج المدرسي للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالأكاديمية؛

✓ المفتش التربوي حسب كل سلك تعليمي والمستشار في التوجيه التربوي؛

✓ ممثل عن التكوين المهني.

المادة 8

يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، توفير الوسائل والمعينات الديداكتيكية، وكل أنواع المعدات السيكو بيداغوجية والديداكتيكية والمعلوماتية التي يمكنها أن تخدم إمكانية التعلم والاكساب لكل تلميذ حسب طبيعة كل إعاقة.



المادة 9

تقوم المديريات الإقليمية، وتحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتدبير تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، من خلال مجموعة من العمليات، من أهمها:

- تجميع المعطيات الإحصائية حول الإعاقة من أجل تحديد الحاجيات؛
- اختيار مؤسسات التربية والتعليم التي ستنحول إلى مؤسسات تعليمية دامجـة باعتماد معيار القرب من الفئة المستفيدة؛
- تشخيص وضعية مؤسسات التربية والتعليم الدامجـة المتوفرة في كل مديرية إقليمية وحصر حاجياتها وإكراهاتها؛
- دراسة ملفات طلبات التسجيل وتحديد الخريطة التربوية للتربية الدامجـة للمديرية الإقليمية؛
- تحديد الحاجيات من التكوين الخاص بالأطر التربوية العاملة بأقسام التربية الدامجـة وبقاعات الموارد للتأهيل والدعم؛
- تحويل أقسام الإدماج المدرسي الحالية إلى "قاعات الموارد للتأهيل والدعم" والعمل على تجهيزها؛
- تأهيل فضاءات الاستقبال من خلال توفير اللوحيات والقاعات والمرافق الصحية اللازمة..؛
- انتقاء الأساتذة المشرفين على "قاعات الموارد للتأهيل والدعم"، من طرف لجنة مختصة تحت إشراف السيد المدير الإقليمي؛
- تعبئة وتحسيس الأسر والأطفال بأهمية التـمدرس والقيمة المضافة لتكوينهم بغض النظر عن المشروع الشخصي والأسري؛
- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية بالمؤسسات المحتضنة لأقسام التربية الدامجـة بتنسيق مع الأسر والجمعيات والقطاعات الحكومية المعنية.

الباب الثالث

الإجراءات التنظيمية والإدارية لاستقبال وتوجيه وتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة وتبـع وتقوم مساهم التعليم

المادة 10

لاستقبال وتوجيه وتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة وتبـع وتقوم مساهم التعليم، وفي إطار من التنسيق، تتولى كل من المديرية الإقليمية ومؤسسة التربية والتعليم الدامجـة القيام بالإجراءات التنظيمية والإدارية التالية:

- إحداث لجنة إقليمية على مستوى كل مديرية إقليمية، تضم :
 - ✓ رؤساء المصالح المكلفة بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وتـدبير الموارد البشرية؛
 - ✓ طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
 - ✓ المفتش التربوي حسب كل سلك تعليمي ومستشارا في التوجيه التربوي؛
 - ✓ المنسق الإقليمي للدمج المدرسي للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالمديرية الإقليمية؛
 - ✓ متخصصون في المجال الطبي والمجال النفسي - الاجتماعي؛
 - ✓ ممثل عن التكوين المهني .



- إحداث لجنة على صعيد كل مؤسسة للتربية والتعليم الدامجة ، تضم :

✓ مدير (ة) المؤسسة ؛

✓ المفتش التربوي المختص والمستشار في التوجيه التربوي ؛

✓ المنسق الإقليمي للدمج المدرسي للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالمديرية الإقليمية؛

✓ متخصصون في المجال الطبي والمجال النفسي - الاجتماعي ؛

✓ عضو من جمعية آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ .

- تخصيص أسبوع داخل المؤسسات التعليمية، خلال بداية شهر شتنبر من كل سنة، لاستقبال الأسر والأطفال المعنيين، من أجل التواصل معهم وإطلاعهم على الإطار التنظيمي والبيداغوجي للتربية الدامجة، مع الحرص على استمرارية خدمة الاستقبال

طيلة السنة الدراسية، وتيسير توفير حقهم في التربية والتكوين في مختلف العروض التربوية التي يتضمنها النظام التعليمي؛

- دراسة ملفات المستهدفات والمستهدفين وإجراء مقابلات تشخيصية معهم من طرف اللجنة المذكورة المحدثة بالمؤسسة التعليمية

الدامجة، وتوجيههم إثر ذلك لمسالك ومستويات النظام التربوي ؛

- تسجيل معطيات التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة في منظومة مسار؛

- تمكين التلميذات والتلاميذ المسجلين من بطاقة مدرسية؛

- إشراك آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين في جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بالمؤسسات التعليمية الدامجة؛

- إحداث قاعدة للمعطيات الخاصة بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة لاستثمارها في مختلف عمليات الإحصاء والخريطة التربوية.

المادة 11

يتم التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم الدامجة، وفق الشروط التالية:

- احترام سن التمدريس المحدد لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة البالغين سن التمدريس، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل؛

- التوفر على ملف طبي يحمل تشخيصاً واضحاً ودقيقاً حول نوع الإعاقة ودرجة الإعاقة وتاريخها ومسار تطورها، وكذا نوع الخدمات

العلاجية والتربوية التي تلقاها الطفل قبل التحاقه بالقسم، مع الحرص على أن تكون حدة إعاقة الطفل المعني بالتمدرس متراوحة

بين الخفيفة والمتوسطة.

المادة 12

تتولى المديريات الإقليمية الترخيص لمرافق الحياة المدرسية، لمصاحبة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، طيلة فترة تدرّسهم بمؤسسات

التربية والتعليم الدامجة، وذلك وفق الشروط التالية :

- التزام كتابي مصادق عليه من الآباء والأولياء بتأدية أجرة المرافق، مع تحمل الأكاديمية لجزء من المستحقات بالنسبة للتلميذات

والتلاميذ المنحدرين من الأسر الفقيرة؛



- تأمين المرافق من لدن الآباء والأولياء، عن الحوادث التي قد يتعرض لها خلال ممارسته لمهامه؛
- التزام كتابي مصادق عليه من لدن السلطات المختصة، من المرافق بالتقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة المعنية؛
- توفر مرافق الحياة المدرسية على المؤهلات التربوية المناسبة، مع إدلائه بشهادة مدرسية تثبت مستواه الدراسي.

المادة 13

يقوم مدير(ة) مؤسسة التربية والتعليم الدامجة، بما يلي :

- ✚ إدراج التربية الدامجة ضمن الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة التعليمية، وذلك بتنفيذ الإجراءات المدرسية الضامنة لحق هذه الفئة في مسار دراسي ناهج في إطار مشروع المؤسسة الدامج، مع الحرص على توفير كامل الشروط التنظيمية والتربوية واللوجيستية لتحقيق هذا الهدف؛
- ✚ تحديد مختلف الإجراءات الإدارية والتنظيمية لضبط العمليات التي تقوم بها الفرق الطبية والتربوية المعنية بتدريس الطفل في وضعية إعاقة، وتأمين الصيغ الزمنية المتكيفة مع وضعه وحاجياته، سواء في مجال المكتسبات الداعمة لإعاقة، أو التعليمات الأساس المطابقة لمشروعه البيداغوجي الفردي؛
- ✚ توفير الشروط الضرورية لإشراك الطفل في أنشطة الحياة المدرسية، وتأمين التعليمات المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية، وكل الصيغ المسهلة لعملية إدماجه في الحياة المدرسية؛
- ✚ تكييف التنظيمات التربوية والبرامج الدراسية وطرق التدريس مع خصوصيات الإعاقة، وذلك من خلال:
 - ✓ ضبط الشروط الإدارية للتسجيل بالمؤسسة التعليمية؛
 - ✓ ملائمة وتكييف البرامج التعليمية وفق منطق هندسة التعليمات المقدمة في الإطار المرجعي للتربية الدامجة؛
 - ✓ بناء مشاريع أقسام التربية الدامجة والمشاريع البيداغوجية الفردية، وفق طبيعة الإعاقات المعنية بالتدريس، وذلك حسب التعليمات الداعمة والتعليمات الأساس المكيفة، تحت إشراف المفتشين التربويين ومديري المؤسسات التعليمية وإشراك الأسر والجمعيات؛
 - ✓ ربط التمدريس بإجراءات وأدوات التقويم المكيفة حسب خصوصية كل إعاقة.

الباب الرابع

أطر هيئة التدريس والإدارة التربوية وهيئة التأطير والمراقبة التربوية الدامجة

المادة 14

- يتولى أطر هيئة التدريس بمؤسسة التربية والتعليم الدامجة القيام بمهام التربية والتعليم والتنشيط لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وكذا التأطير النفسي والاجتماعي لهم عند الاقتضاء.
- يقوم المفتش التربوي المختص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لمؤسسة التربية والتعليم الدامجة.



المادة 15

يستفيد أطر التدريس بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا الموظفين الناجحين في مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، في إطار التكوين الأساس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، من مجزوءات في مجال التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تسهر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المراكز الجهوية للتربية والتكوين على إعداد مشروع مخطط للتكوين المستمر، لفائدة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر الإدارة التربوية وأطر التدريس، وذلك لتحديث وتطوير مؤهلاتهم وكفاياتهم وخبراتهم المهنية في المجالات المتعلقة بتحسين تدرس التلميذات والتلاميذ بمؤسسة التربية والتعليم الدامجة.

الباب الخامس

مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الدامجة

المادة 17

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على تشجيع تحول مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى مؤسسات تعليمية خصوصية دامجة، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لوضع وتحيين دفاتر التحملات الخاصة بالمؤسسات المذكورة، بتضمينها ترتيبات وتدابير تيسيرية وتحفيزية لتدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

المادة 18

تستفيد الأطر التربوية والإدارية العاملة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الدامجة من جميع أسلاك ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرمجة لفائدة الأطر الإدارية وأطر التدريس بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مجال التربية الدامجة، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد ضمن اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الدامجة.

الباب السادس

الإجراءات التنظيمية لتكليف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية

المادة 19

يسهر مديرو مؤسسات التربية والتعليم الدامجة على إعلام التلميذات والتلاميذ المعنيين بالمسطرة المتبعة والإجراءات الواجب اتخاذها للاستفادة من تكليف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية في بداية كل سنة دراسية. ويتكون الملف الخاص للاستفادة من هذا التكليف من:

- طلب خطي لتكليف المراقبة المستمرة والامتحان الإشهادي موجه إلى المركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية المعنية ؛
- استمارة موجهة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة المترشحات والمترشحين لاجتياز الامتحانات الإشهادية، وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا القرار؛

➤ تقرير طبي خاص بالمترشح (ة) المستفيد من تكليف الامتحان يحدد الصعوبات التي يعاني منها المترشح (ة) على مستوى كل مندوبية لوزارة الصحة أو المركز الوطني محمد السادس للمعاقين والمراكز الجهوية التابعة له، وفق النموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار؛

➤ تقرير مفصل عن التلميذة والتلميذ يبين فيه الأستاذ (ة) بكل وضوح الصعوبات التي يعاني منها ومدى احتياجه لتكييف الامتحانات؛

➤ بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الذين يعانون من عسر القراءة والكتابة "Dyslexie" فيجب أن تتضمن ملفاتهم إضافة إلى ما سبق: تقرير مقوم النطق "BILAN Orthophonique".

المادة 20

تتولى مؤسسات التربية والتعليم الدامجة إرسال الملفات الخاصة بالمرشحات والمرشحين المحتاجين لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية إلى المديرية الإقليمية قبل الأسبوع الأخير من شهر نونبر، وتتكلف هذه الأخيرة بإحصاء التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وضبط ملفاتهم وإرسالها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في الأسبوع الأول من شهر دجنبر.

المادة 21

تحدث لجنة جهوية لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مكونة من:

- ✓ طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ✓ رئيس المركز الجهوي للامتحانات؛
- ✓ المنسق الجهوي للدمج المدرسي للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالأكاديمية؛
- ✓ مفتش تربوي عن كل سلك حسب مستوى التلميذة والتلميذ في وضعية إعاقة بالأكاديمية؛
- وتتولى هذه اللجنة أساسا القيام بما يلي:
- ✓ دراسة الملفات وطلبات الحصول على التكييف؛
- ✓ البت في اقتراحات اللجنة الطبية والمصادقة عليها وإرسال النتائج والقرارات إلى مؤسسات التربية والتعليم المعنية، وإلى كل من المركز الجهوي للامتحانات بالأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية المختصة؛
- ✓ اتخاذ التدابير التي تلي حاجيات الأطفال حسب كل إعاقة وحسب الصعوبات التي يعاني منها الأطفال؛
- ✓ السهر على تنظيم ومتابعة العمليات والإجراءات الخاصة بالتكييف واحترام آجالها.

المادة 22

يستفيد المرشحات والمرشحون الذين قبلت ملفاتهم من طرف اللجنة الجهوية من الإجراءات التالية:

1- وقت إضافي (1/3 temps)؛

2- نوعية الامتحان المطلوب:

- كتابي؛
- شفوي؛
- تطبيقي.



- 3- الولوج إلى حجرة خاصة في الطابق السفلي خاص بالمستعملين للكراسي المتحركة؛
- 4- وسائل خاصة: حاسوب- آلة برايل ...
- 5- مرافق من أجل الكتابة؛
- 6- مرافق من أجل قراءة الأسئلة؛
- 7- مرافق للترجمة بالنسبة للإعاقة الحسية السمعية؛
- 8- تكييف الأسئلة لتلائم القدرات العقلية للتلاميذ؛
- 9- الإعفاء من بعض المواد التي لا يستطيع المترشح اجتيازها بناء على تقرير؛
- 10- إجراء الامتحان في دورات متعددة؛
- 11- كتابة الأسئلة بشكل واضح وكبير، بالنسبة لضعاف البصر والمكفوفين؛
- 12- مراعاة استعمال آلة برايل بالنسبة للمكفوفين؛
- 13- اعتبار سنوات تدرس التلميذات والتلاميذ بأقسام الإدماج المدرسي CLIS، بمثابة سنوات للتأهيل لاجتياز الامتحانات الإشهادية.

المادة 23

توجه اللجنة الجهوية لتكليف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية تقريراً مفصلاً، يتضمن الإجراءات المتخذة لتكليف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية إلى كل من المركز الجهوي للامتحانات بالأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية المختصة، من أجل تفعيلها.

وتعمل على إخبار التلميذات والتلاميذ والمؤسسة التعليمية المعنيين بتكليف الامتحانات، بواسطة رسالة رسمية توضح الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة الجهوية.

ويمكن لولي أمر المترشح (ة) الطعن في القرار، من خلال مراسلة مرفقة بقرار اللجنة الطبية، في أجل أقصاه 15 يوما من توصل التلميذة والتلميذ بقرار اللجنة الجهوية، وتعتبر قراراتها نهائية بعد هذه المدة.

الباب السابع

الضوابط الخاصة بتكليف اختبارات الامتحانات الإشهادية

المادة 24

امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي

يتم تكليف اختبارات نيل شهادة الدروس الابتدائية واختبارات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة، وفق الضوابط التالية:

- تتحدد صيغة التكليف في تحويل أسئلة الاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده إلى أسئلة مغلقة من صنف صحيح/خطأ والاختيار من المتعدد وأسئلة الترتيب، وذلك بالنسبة لجميع مواد الامتحان؛



- يستفيد من تكيف الاختبارات المذكورة، بصفة حصرية، المترشحات والمترشحون في وضعية إعاقة الذين سبق لهم أن تقدموا بطلب لتكييف ظروف الامتحان وفق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا القرار؛
- يحتفظ هؤلاء بحق الاستفادة من صيغ تكيف ظروف الإجراء والتصحيح الواردة في مقرري دفترى المساطر المتعلقة بكل من امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية و امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي بحسب القرار المتخذ من طرف اللجن الطبية الإقليمية، على أن يتم تمديد فترة الاختبار بثلاث المدة الزمنية المحددة لإجرائه.

ويجوز للمترشحات والمترشحين المعنيين الاختيار بين اجتياز الاختبارات بالصيغة الأصلية، أو بالصيغة المكيفة.

المادة 25

امتحانات نيل شهادة البكالوريا

يتم تكيف اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا والامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة، وفق الضوابط التالية:

- تتحدد صيغة التكيف في تحويل الأسئلة المفتوحة للاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده، والمستند إلى الإطار المرجعي للإشهاد المتعلقين بالامتحان الجهوي والامتحان الوطني المعنيين، إلى وضعيات اختبارية مغلقة أو شبه مغلقة من صنف صحيح/خطأ والاختيار من المتعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب والأسئلة ذات الإجابة القصيرة وملء الفراغات وأسئلة الربط بين الفقرات، وغيرها من أصناف الوضعيات الاختبارية المنتمية إلى هذا الصنف من الأسئلة، مع مطالبة المترشح(ة) بتعليل مقتضب لجوابه، كلما اقتضت ذلك ضرورات تقويم ما هو منصوص عليه في الإطار المرجعي للاختبار.

وبهم هذا التكيف جميع مواد الامتحان، ما عدا مكونات المواد التي يتعذر فيها اعتماد صنف الأسئلة المغلقة.

- يستفيد من تكيف الاختبارات المذكورة، بصفة حصرية، المترشحات والمترشحون المدرسون الذين يوجدون في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد والمترشحات والمترشحون الصم وحالات عسر القراءة والكتابة، الذين سبق لهم أن تقدموا بطلب لتكيف ظروف الامتحان وفق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا القرار؛

- يحتفظ المترشحون والمترشحات بحق الاستفادة من صيغ تكيف ظروف الإجراء المحددة في المقرر الوزاري بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات البكالوريا، والتي منها اصطحاب مرافق وفق شروط محددة، وتمكينهم من تمديد فترة الاختبار بثلاث المدة الزمنية المحددة لإجرائه؛

- للمترشحات والمترشحين المعنيين الاختيار بين اجتياز الاختبار في صيغته الأصلية أو بالصيغة المكيفة؛

- تحدث لجن جهوية على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للامتحان الجهوي، ولجن وطنية على صعيد المصالح المركزية المعنية بالنسبة للامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا، تتولى تصحيح إنجازات المترشحين والمترشحات بهذا التكيف.

المادة 26

تشرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من خلال هيئة التأطير والمراقبة التربوية على مراقبة وتبعية البرامج التربوية الخاصة بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الدامجة، كما تضمن استفادتهم من إجراءات تكيف البرامج الدراسية والمراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية، وفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل .



يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة .

24 يونيو 2019

وحرر بالرباط في:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
معيد امزازي

النموذج رقم 1:

استمارة موجهة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة المترشحين (ات) لاجتياز الامتحانات الإشهادية

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

تاريخ ومكان الازدياد:

.....

اسم وعنوان الأب أو الولي:

الهاتف:

المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها التلميذ:

✓ المستوى الدراسي:

☐ السادسة ابتدائي

☐ الثالثة إعدادي

☐ الأولى باكوريا: تخصص:

☐ الثانية باكوريا: تخصص:

* هل سبق للتلميذ أن قدم طلبا لتكييف الامتحان للجهة المختصة ؟ نعم لا

✓ يطلب التلميذ تكيف الامتحان من أجل:

☐ إجراء الامتحان في الطابق السفلي

☐ حاجته إلى وسائل خاصة- تحدد بدقة

☐ استعمال حاسوب أو آلة خاصة- تحدد بدقة

☐ توفير آلة خاصة للكتابة- برايل-

✓ التمتع بوقت إضافي لا يتعدى ثلث الوقت المحدد من أجل:

☐ الامتحان الكتابي

☐ الامتحان التطبيقي

☐ الامتحان الشفوي

☐ توفير مرافق (ة) من أجل المساعدة في الكتابة- أقل مستوى-

■ الاسم الكامل للمرافق

■ مستواه الدراسي في السنة الدراسية الحالية

■ ترخيص المؤسسة

☐ وجود متخصص في أنواع التواصل مع الصم: متخصص أو أستاذ القسم المدمج

■ الاسم الكامل

■ المستوى الدراسي

■ ترخيص المؤسسة



النموذج رقم 2:

تقرير طبي

نوع الإعاقة:

درجتها:

✓ حاجة التلميذة والتلميذ إلى:

☐ وقت إضافي (1/3 temps)

✓ نوعية الامتحان الذي يتطلب وقت إضافي:

☐ كتابي

☐ شفوي

☐ تطبيقي

☐ الولوج إلى حجرة خاصة في الطابق السفلي

✓ وسائل خاصة:

☐ حاسوب

☐ آلة برايل

☐ وسيلة أخرى: تحدد بدقة

☐ مرافق من أجل الكتابة

☐ مرافق من أجل قراءة الأسئلة

☐ مرافق للترجمة بالنسبة للإعاقة الحسية السمعية

☐ تكييف الأسئلة لتلائم القدرات العقلية للتلميذ

☐ إجراء الامتحان في دورة استدراكية في حالة الرسوب وخاصة بالنسبة للسنة السادسة والثالثة إعدادي

☐ بالنسبة للمكفوفين وضعاف البصر، يراعي حجم الكتابة أو كتابة الامتحان بطريقة برايل

☐ إجراءات أخرى: تحديدها

